(430) الوقت عن الاغتسال أو التيمم ، بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم (97) ، ولو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه (98) فإن كان بعد الفحص صح صومه وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط (99). التاسع من المفطرات : الحقنة بالمائع ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض ، ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا. [2450] مسألة 67 : إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا وإن كان الأحوط تركه. [2451] مسألة 68 : الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامدا أو مائعا ، وإن كان الأحوط تركه. العاشر : تعمد القيء وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه ولا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار ، والمدار على الصدق العرفي فخروج مثل النوات أو الدود لا يعد منه. [2452] مسألة 69 : لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا ، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه (100) وعليه القضاء والكفارة ، بل تجب كفارة الجمع (101) إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها. [2453] مسألة 70 : لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فسد صومه (102) إن كان الإخراج منحصرا في القيء ، وإن لم يكن منحصرا فيه لم يبطل

---

(97) (ولكن وسع للتيمم) : تقدم الكلام فيه في (الثامن) . (98) (فتبين ضيقه) : حتى عن التيمم . (99) (على الأحوط) : لا بأس بتركه . (100) (بطل صومه) : بطلانه ما لم يخرج خارج الفم مبني على الاحتياط ومنه يظهر حكم الكفارة . (101) (تجب كفارة الجمع) : سيأتي عدم ثبوتها في الإفطار بالمحرم . (102) (فسد صومه) : إن تقيأ أو لم يكن عازماً على ترك التقيء ـ مع الالتفات الى كونه =